

**Considering the objective circumstances of the Sharia ruling and
their effect on safeguarding the objectives of Sharia**

م.م. أسماء عدنان محمد*

Assist.Lect. ASMAA ADNAN MOHAMED

asma.adnan@uomosul.edu.iq

المستخلص

يستهدف البحث الموسوم " مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي وأثرها في حفظ مقاصد الشريعة " دراسة إحدى أهم الأدوات المنهجية التي يجب أن يأخذ بها المجتهد عند تطبيق الحكم الشرعي وهي الاهتمام بالملابسات الزمانية والمكانية والحالية التي تحف عملية تطبيق الأحكام , ل يتم بناء الحكم الشرعي بناء يخدم مصالح المكلفين التي تعد في مقدمة مقاصد الشريعة , وتأتي أهمية البحث في تقديم مراعاة الظروف الموضوعية كمنهجية تنقل قولنا بأن " الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان" من دائرة التنظير الى دائرة التفعيل والتطبيق العملي الذي يجعل الشريعة الإسلامية حية نابضة في واقع المكلفين مهما تغيرت الأحوال , وتعين المجتهد على الإجابة عن تساؤلات العصر ومستجداته .

الكلمات المفتاحية : المناط , الحكم الشرعي , مقاصد الشريعة , الزمان , المكان .

Abstract

The study entitled "Considering the objective circumstances of the Sharia ruling and their effect on safeguarding the objectives of Sharia." examines a key methodological tool that jurists must use when applying rulings: carefully accounting for the temporal, spatial, and situational contexts in which those rulings operate. By doing so, legal judgments are crafted to serve the interests of the community—interests that lie at the heart of Sharia's objectives. This research is significant because it presents the consideration of objective circumstances not merely as a theoretical claim that "Islamic law is suitable for every time and place," but as a practical methodology that keeps Sharia alive and relevant in the believers' lives, no matter how conditions change, and equips modern jurists to address the pressing questions of our age.

* جامعة الموصل /كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

Keywords: Al-Manāt (Legal Condition Underlying the Ruling), Sharia Ruling , Maqāṣid al-Sharī'ah (Objectives of Islamic Law), Temporal Factors, Spatial Factors.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء بالهدى , ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور , وليبدل ما فسد من أحوالهم فأرسله الله تعالى بأسمى المقاصد التي بينها قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] , ورسولا من أنفسهم واعيا بطروفهم , واحوالهم عالما بطبائعهم وسياقاتهم الاجتماعية والنفسية , قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

لتضمن هذه الشريعة تحقيق العالمية الرحيمة , وصلاحيتها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها , فقد جاءت بأدوات منهجية تضمن فاعليتها وتفاعلها مع حياة الناس بما يحقق لهم اليسر ويرفع عنهم الحرج , وقد جاء هذا البحث الموسوم " مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي واثرها في حفظ مقاصد الشريعة " للكشف عن أهم هذه الأدوات , فعلى الرغم من تناثر الإشارة الى أهمية مراعاة الظروف الموضوعية التي تحف الحكم الشرعي في كلام الأصوليين وتطبيقات الفقهاء إلا أنه لا يزال الموضوع بحاجة الى دراسة مستقلة تجمع بين التأصيل الشرعي له والتحليل الاصولي , وبيان أثر ذلك في حفظ مقاصد الشريعة وكلياتها , وتأتي أهمية هذا البحث في كشفه عن اهم ما يستعين به الفقيه في عملية الاستجابة لمتطلبات العصر , وتساؤلاته التي ربما تتفق مع ما سبق من اجتهادات قدمها العلماء الاجلاء الذين تقدموا هذا العصر , ولكن تغير الأحوال قد يقتضي إعادة النظر فيها بما يتلاءم مع حياة الناس في هذا العصر وتطور ادواته , وخاصة ان الشريعة قد انطوت بالمجمل على نوعين من الأحكام منها الأحكام الثابتة التي لا تتأثر بعوامل الزمان والمكان , ومنها ما يتأثر بهما تأثيرا يغير مناط الحكم فيؤدي الى لزوم تطبيقه على وجه آخر حفاظا على مقاصد الشريعة وكلياتها , وبناء على ذلك جاء البحث مشتملا على مبحثين : الأول بعنوان التحليل المفاهيمي لمفردات عنوان البحث والتأصيل الشرعي له , وفيه خمسة مطالب , والمبحث الثاني بعنوان التطبيقات العملية لمراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة , وفيه مطلبان لدراسة نموذجين من التطبيقات العملية لهذا الموضوع , ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات التي يتطلع اليها البحث فيها الى دراسة الموضوع دراسة مستقلة موسعة , وتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والتطبيقي العملي , بالاعتماد على أمهات الكتب الأصولية والفقهية , فضلا عن كتب المعاصرين التي خدمت هذا الموضوع , وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

التحليل المفاهيمي لمفردات عنوان البحث والتأصيل الشرعي له

يتناول هذا المبحث تحليل المفردات الأساسية لعنوان البحث من حيث اللغة ، والاصطلاح الشرعي ، ثم بيان التأصيل الشرعي لمراعاة الظروف الموضوعية عند تنزيل الأحكام التكميلية ، واثار ذلك في حفظ مقاصد الشريعة.

المطلب الأول : مفهوم الظروف الموضوعية

الظرف في اللغة هو : " وعاء الشيء " ^(١) ، والجمع : ظروف ، ويشمل ظروف الأمكنة والازمنة ^(٢) ، وبالجملة فإن الظرف يطلق على ما يحيط بالأشياء ، اما في الاصطلاح فالظروف هي الملابسات التي تحيط بالوقائع ، وتؤثر عليها ^(٣) .

والموضوعية نسبة الى الموضوع ، وهو اسم مفعول من الفعل وضع وله معان عدة منها اسم المكان المحدد أو الأصل الذي يستند اليه الشيء ^(٤) ، ومعناه في الاصطلاح : " الشيء الموجود في العالم الخارجي ، وهو ما ندركه بالحواس ونتصوره ثابتا ومستقرا ومستقلا عن رغائبنا وآرائنا " ^(٥) . فهذه المعاني تشير إلى الشخصيات الخارجية التي يدركها العقل في مكان وزمان معينين.

اما مفهوم الظروف الموضوعية باعتباره مركبا إضافيا ، فإنه يعد من المصطلحات التي استحدثت في الدراسات الشرعية نتيجة الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون ، التي قام بها المتخصصون في علوم الشريعة فأدى هذا المنهج العلمي الى سك مصطلحات جديدة مثل الظروف الموضوعية ، والتكييف الفقهي ، وغيرها من المصطلحات ^(٦) التي لا يغيب مضمونها عن المدونات الفقهية والاصولية ، فإنه على الرغم من حداثة هذا المصطلح إلا أن النظر إلى الظروف والملابسات من حيث الزمان والمكان التي تحيط بأفعال المكلفين يعد جزءا لا يغيب عن منهج العلماء في تقرير الأحكام وتحقيق مناطاتها بما يضمن حفظ مقاصد

(١) مقاييس اللغة ، ابن فارس ، مادة (ظرف) : ٤٧٤ / ٣ .

(٢) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، كتاب الفاء ، فصل الظاء ، مادة (ظرف) : ٢٢٩ / ٩ .

(٣) ينظر : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، محمد عثمان شبير : ٣٦ .

(٤) ينظر : لسان العرب ، كتاب العين ، فصل الواو ، مادة (وضع) : ٣٩٦ / ٨ .

(٥) المعجم الفلسفي ، جميل صليبا : ٤٤٦ / ٢ .

(٦) ينظر : التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية : ٢٣ .

الشريعة وكلياتها ، وقد تناولوا هذا الموضوع ضمن مباحث ، تحقيق المناط ^(١) ، ومراعاة تغير الأحوال باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والعلل وموضوع الحكم الشرعي وفقه الواقع ، ومن من ذلك عنوان الفصل الذي عقده ابن القيم بعنوان : " تغير الفتوى ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد " ^(٢) ، فهو يشير الى ان تنزيل الأحكام الشرعية ليس عملية آلية جامدة ، وإنما هي عملية مؤسسة على قاعدة تفيد بأن الأحكام تتأثر بالظروف الموضوعية منها الزمان ، والمكان ، والأحوال والعوائد المستقرة بين الناس ومقاصدهم ، ونص ابن القيم في سياق آخر على الفهم الذي ينبغي ان يتحلى به من يتصدر لبيان احكام الشريعة بأن يكون على قدر من الفهم التام للواقع بجميع ملبساته وتشخصاته الزمانية والمكانية ؛ لما لها من أثر مباشر في تحديد الحكم الشرعي ، يقول ابن القيم : " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع وفقه فيه " ^(٣) ، فضلاً عن ذلك فإن الظروف الموضوعية تعد عنصراً من عناصر الاجتهاد التي لا تقل أهمية عن النص التشريعي ، والحكم الشرعي ومقاصده ، فإذا كان "من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد ، عقل متفهم... ونص تشريعي مقدس يتضمن حكماً... أو مقصداً يستشرف اليه ، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم ، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق ، فإن كل أولئك يكون نظرياً ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا ، بتحليل دقيق لعناصرها ، وظروفها وملابساتها ، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر ، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها ، وتبصر بما يسفر عنه التطبيق من نتائج ؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله " ^(٤) .

وبناء على ذلك يمكن بيان مفهوم الظروف الموضوعية الذي يقصده الفقهاء والاصوليون بأنها الملابس والسياقات التي تحيط بعملية تنزيل الحكم الشرعي ، وتؤثر فيه ، ويجب مراعاتها بما يضمن ملائمة الحكم لواقع المكلفين ، وتحقيق مقاصد الشريعة .

فإن الملابس تشير إلى العوامل الدقيقة والفوارق الجزئية في حياة المكلفين التي تتغير بتغير الزمان والمكان ، أما السياق فهو الاطار الاوسع لأحوال المكلفين من ناحية السياقات الاجتماعية والسياسية ، والثقافية ، فهذان البعدان - أي الملابس والسياقات - يشكلان المحيط الخارجي الذي يُطلب تنزيل الحكم

(١) ينظر : الموافقات ، الشاطبي : ١٢/٥ .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم : ٣٣٧ / ٤ .

(٣) المصدر نفسه : ١ / ٦٩ .

(٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني : ١٢ . ١٣ .

الشرعي فيه ، ويجب مراعاته أي عدم تجاهل هذا المحيط ؛ لأن الشارع قد جعله محط اهتمامه ، ليضمن حفظ مقاصد الشريعة ؛ إذ ان تجاهل الظروف الموضوعية التي تحيط بعملية تنزيل الأحكام قد يؤدي الى الاخلال بمقاصد التشريع وغاياته التي جاءت لتحقيق مصالح المكلفين في كل زمان ومكان ، وربما يثار في ذهن القارئ في هذه اللحظة سبب إثار هذا المصطلح على مصطلح الواقع الذي يُعرف بأنه : " ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين ، وتعبير المعبرين "(١) ، أن تعريف الواقع يشير الى الذات المشخصة بما هي عليه فقط ، بينما الظروف الموضوعية تضم جميع العوامل المادية والمعنوية ، والزمانية ، والمكانية ، ضمن سياقاتها الاجتماعية والسياسية والثقافية ، والتي تتحكم في تكييف الحكم الشرعي وتنزيله ، وكلا الواقع والظروف الموضوعية معتبر في عملية تنزيل الحكم لكن خلاصة ذلك ان الظروف الموضوعية تضم الواقع بذاته مضافا اليه محيطه الخارجي الاوسع الذي يؤثر فيه والذي يجب ان يراعيه المجتهد ، وبذلك يكون لديه قاعدة اصولية تساعد على تطبيق الشريعة وتظهر مرونتها ، وتكيفها مع أحوال المكلفين .

المطلب الثاني : مفهوم الحكم الشرعي

الحكم الشرعي : " ما رجح أهل الشريعة في العلم به إلى الشريعة إما بأن يستدلوا عليه بأدلة شرعية مبتدأة أو بإمساك الشريعة عن نقله "(٢) ، وقد ذهب الجمهور الى تعريفه بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"(٣) ، والخطاب معناه توجيه الكلام الى الغير ، ويقصد به في هذا السياق كلامه سبحانه وتعالى الذي يتعلق بأفعال المكلفين ، من حيث الطلب الذي إما ان يكون جازما فينتج عنه الواجب ، او غير جازم وينتج عنه المندوب ، أو طلب الترك ويتفرع أيضا الى جازم فينتج عنه المحرم ، او طلب الترك غير الجازم ويتفرع عنه المكروه ، اما التخيير وهو التسوية بين الفعل أو الترك وينتج عنه المباح ، اما الوضع فهو الحكم الوضعي سواء كان شرطا او سببا او مانعا ، ومن الأصوليين من يكفي بذكر الحكم التكليفي في التعريف دون الوضعي لكون الأخير راجعا الى الحكم التكليفي(٤) .

والأحكام الشرعية التي تتأثر بالظروف الموضوعية هي الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان اللذين يرتبط بهما تغير أحوال الناس ومقاصدهم من الناحية الاجتماعية والسياسية والثقافية ، يقول الشاطبي في

(١) أبجد العلوم ، محمد صديق خان (ت ١٣٠٧هـ) : ٢١٧.

(٢) المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ) : ٢/٤٠٤.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (ت ٦٢٠هـ) : ١/٩٩.

(٤) ينظر : المحصول في اصول الفقه ، الرازي (ت ٦٠٦هـ) : ١/٩٢.

ذلك : " فإذا كان المكلف به يختلف باختلاف الأحوال والأزمان؛ لم يستقر"^(١) ، أي الأحكام التي يتغير فيها مناهج الحكم وموضوعه ، وليس الأحكام التي يدخلها التغير نتيجة الوقوع في الضرورة ، إذ إن هذه الأحكام تبقى على أصلها ، ويكون تغييرها بعنوان الاضرار أو الرخصة ، لا بعنوان تغيير الحكم لتغير مناطه ، ولا يدخل في مجال البحث أيضا الأحكام الشرعية التي لها صفة الثبات ، والاطلاق المؤبد الذي لا يتأثر بالظروف الموضوعية ، كالعبادات ، والقواعد العامة التي تؤسس لأحكام المعاملات ، وأصول التشريع الكلية^(٢) .

وبناء على ذلك تظهر لنا جليا ثنائية الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية نتيجة لتأثير الظروف الموضوعية ، ويتبين لنا أن هذا المصطلح يعد مجرد امتداد لتطور المصطلحات الأصولية الفقهية في مباحث تحقيق المناط وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع ، بأدوات يوجبها الشرع نفسه .

المطلب الثالث : مفهوم مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة جمع مقصد ، وهو مصدر مشتق من (قصد) ، وله معان عدة في اللغة ، أدناها إلى المعنى الاصطلاحي هو : الغرض والغاية والنية ، أو الاعتماد وطلب الشيء ، أو التوسط والاعتدال والاستقامة في الأمور^(٣) ، فيتلخص معنى المقاصد بحسب ما تدل عليه المعاجم اللغوية بالتوجه الكلي والنية ، والغرض ، والتوسط ، والاعتدال ، وهذه الدلالات اللغوية تتسجم مع الاستعمال الاصطلاحي للمقاصد عند الأصوليين سواء في قسمها الأول وهو مقاصد الشارع التي تتصف بالتوسط ، والاعتدال ، والاستقامة ، أو مقاصد المكلفين بمعنى النيات ، والأغراض ، أما المقاصد من حيث الاصطلاح فبعد انتشار التدوين في موضوع مقاصد الشريعة الذي أعقب كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور والذي نبه فيه على ضرورة الاهتمام بهذا المبحث الأصولي الذي جاء تأسيسه على يد إمام الحرمين الجويني ، والغزالي ، وتبلورت صياغته على يد الشاطبي ، وغيره من الأصوليين في مدوناتهم المبكرة لعلم أصول الفقه ، فإن هذا الانتشار الواسع للكتابة في مقاصد الشريعة انضج هذا المصطلح الذي لم يتعين مفهومه بشكل مستقل ومحدد عند المتقدمين ، فصار يدل على : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع

(١) الموافقات : ١ / ٢٤٨ .

(٢) ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ، السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) : ١ / ٧٠٨ .

(٣) ينظر : مقاييس اللغة ، مادة (قصد) : ٥ / ٩٥ . والعين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠ هـ) ، مادة (قصد) : ٥ / ٥٤ .

كثيرة منها^(١) ، ومن تعريفاته أيضا قولهم : " المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من اجل تحقيق مصالح العباد "^(٢) ، وبتعبير آخر هي : " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمرتبة عليها ؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله ومصحة الإنسان في الدارين "^(٣) ، فإن تعريفات المقاصد مهما تنوعت عباراتها تلتقي للتعبير عن مفهوم واحد وهو : الحكم ، التي راعاها الشارع في أحكامه ؛ لحفظ مصالح المكلفين تعبدا لله تعالى ، ومن ذلك يتبين الارتباط الوثيق بين الأحكام الشرعية ، ومقاصد التشريع ، إذ ان المقصد التشريعي يعد قبلة للحكم الشرعي ، فإذا كان الحكم الشرعي من الأحكام التي تتأثر بالظروف الموضوعية نجد انه متى تغيرت تغير هذا الحكم بما يضمن تحقيق مقاصد الخطاب التشريعي دائما ، أي إذا كان موضوع الحكم الشرعي محققا لمقصود الشارع استقر الحكم على ما هو عليه ، والا تغير بما يضمن حفظ المقاصد والكليات ، وسيتبين ذلك جليا من خلال النماذج التطبيقية التي يسوقها هذا البحث في جانبه التطبيقي .

المطلب الرابع : التأصيل الشرعي لمراعاة الظروف الموضوعية للأحكام الشرعية

ان مراعاة الظروف الموضوعية عند تنزيل الحكم الشرعي تعني ان يقوم المجتهد بإعادة قراءة النص التشريعي ضمن الظروف الموضوعية الحالية التي تتزامن مع سؤال السائل ، وتصور المسألة ، وفهمها على حقيقتها إن كانت من تخصصه ، أو سؤال اهل الاختصاص في المسألة محل تنزيل الحكم^(٤) ، فيعرض المجتهد السؤال على النصوص التشريعية من جديد ويحاول الإجابة عنه ضمن سياقه وملابساته الحاضرة ، وهذا من اهم العوامل التي تفسر تجدد الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وهذا ما يدل عليه الكتاب ، والسنة وعمل الصحابة ، والائمة المجتهدون ، وبيانه فيما يلي :

الكتاب : القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ، ومنه تستمد المسائل والأدوات الاصولية صلاحيتها ومشروعيتها ، وبالنظر فيه نجد ان قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: ٢٨] ، يدل على ان بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة تستلزم عموم

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ) : ٢ / ٢١ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ، محمد سعد اليوبي : ٣٧ .

(٣) علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي : ١٧ .

(٤) ينظر : النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي واثره في بناء الأحكام ، حسن هاني العباسي : ١٨٥ .

رسالته فلا تختص بزمان دون غيره ، او مكان دون ما سواه ^(١) ، ومن هنا تظهر صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وقدرتها على الوفاء بمتطلبات الناس وظروفهم المتغيرة ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال منهجية الشريعة التي تراعي ظروف الناس وملابسات تنزيل الأحكام على الواقع ، فعندئذ تستعيد الأحكام الشرعية مقاصدها في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتبقى الشريعة حية نابضة في واقع الناس ، وهو من معاني كمالها الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ، فإن تمام الشريعة وكمالها انما يعني وفائها بحاجات الناس ، ومتطلبات كل عصر بما يحقق مقاصد الشريعة وكلياتها .

فضلا عن أن نزول القرآن الكريم بكليته إنما كان لمعالجة الظروف والملابسات التي أحاطت بمجتمع نزول الوحي كمعالجته لمظاهر الفساد وهو ما يدل عليه قوله تعالى : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] ، فلم يكن تنزل القرآن الكريم منفصلا عن حالة المجتمع وحاجاته ، ولا ادل على ذلك في مجال الأحكام العملية من تنزل القرآن متدرجا في تحريم الخمر ، والقضاء على الرق ، وميراث المرأة ، وغيرها من الإصلاحات التي عالجهها القرآن الكريم بقواعده الكلية التي لا تزال مصاديقها تتكرر عبر الزمان ، واختلاف المكان ، وكلية القرآن التي تتلخص بتنزله متفاعلا مع محيطه لا تقتصر على رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بل عامة في جميع الأنبياء ، إذ ان كل نبي ارسله الله تعالى الى قومه لا تخرج رسالته عن معالجة الفساد ، والقضايا التي انحرفت عن سبيل الفطرة والصرط المستقيم ^(٢) ، ولهذا كان كل نبي يبعث من قومه ، وكذلك النبي محمد صلى الله عليه وسلم كما دل عليه قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] ، فإنما بعثه الله تعالى من انفسهم ليدل على البعد الإنساني والوعي بواقع من ارسل اليهم مع ما يحيط بهم من أوضاع وملابسات ، فضلا عن ان تطبيقه للشريعة ليس بمعزل عن واقعهم ، فتبين ان مراعاة الظروف الموضوعية ليس كلاما نظريا، وإنما يشكل جزءا من المنهج القرآني والنبوي .

السنة النبوية : استدل الشاطبي على ضرورة مراعاة الظروف الموضوعية من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات مختلفة ، فإنه عندما سُئِلَ عن أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، كان يجيب كل سائل بإجابة مختلفة ، وهذا الاختلاف اذا نُظِرَ اليه نظر سطحي ، سيظهر بانه تعارض وتناقض في أقواله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الذي يفسر هذا الاختلاف هو مدخلية مراعاة الظروف الموضوعية لكل مكلف

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) : ٤٠٥/٢٠ .

(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، ابن عاشور : ٢٩٧/٣ .
٤٤٤

بما يطيقه ويحقق مقاصد التشريع من المداومة على الأعمال الصالحة ، من غير ان يلحق بالمكلفين الفتور أو الانقطاع^(١) ، فقد جاء في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام سُئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله". قال: ثم ماذا؟ قال : "الجهاد في سبيل الله" ، قال: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"^(٢) ، وسُئل في مناسبة أخرى بنفس السؤال فأجاب عليه الصلاة والسلام : "الصلاة لوقتها" . قال : ثم أي ؟ قال : "بر الوالدين" . قال : ثم أي ؟ قال : "الجهاد في سبيل الله"^(٣) ، وفي هذا السياق وردت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفيد تصريحه بأعمال أخرى ، لا يفسر اختلافها الا مراعاته صلى الله عليه وسلم لحال المكلفين والملابسات التي تحيط بحال السائل .

عمل الصحابة - رضي الله عنهم - : يعد التطبيق العملي للشريعة على يد الصحابة . رضي الله عنهم . من اهم الأدلة على مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي ، ومنهجهم في تكييف الأحكام مع متطلبات ظروفهم التي تغيرت عن الظروف والملابسات التي كان عليها الحال في زمن النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما نجده في اجتهاداتهم المتنوعة التي التفتوا فيها الى عوامل التغير، بدءاً من اجتهادات عمر بن الخطاب . رضي الله عنه - في إيقافه سهم المؤلفة قلوبهم بسبب تغير الظروف الموضوعية للمسلمين في زمانه عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، وكذلك تضمين الصناع في عهد علي بن أبي طالب . رضي الله عنه - ، لاختلاف أحوال الناس عما كانوا عليه في الزمن الذي سبقه ، وغيرها من التطبيقات العملية التي تمت فيها مراعاة مدخلية المكان والزمان على الحكم الشرعي ، وما كان ذلك منهم إلا لعلمهم بأنها قاعدة من قواعد التشريع التي استقرت في اذهانهم من طول ملازمتهم لنزول الوحي والنبي صلى الله عليه وسلم ، يقول ابن القيم في سياق كلامه عن عناية الصحابة . رضي الله عنهم . بهذا الجانب : " ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أوضاع

(١) ينظر : الموافقات : ٢٦/٥ .

(٢) حديث الصحابي أبي هريرة - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ح(٢٦) : ٧٧/١ ، وكتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ح (١٥١٩) : ٣/٣٨١ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ح(٨٣) : ١/٨٨ .

(٣) حديث الصحابي عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ح(٢٧٨٢) : ٣/٦ . ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ح(٨٥) : ١/٨٩ .

على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله^(١) ، وسيظهر ذلك جلياً في القسم التطبيقي من هذا البحث .

المطلب الخامس :أثر مراعاة الظروف الموضوعية في حفظ مقاصد الشريعة

ان الوحي الإلهي متمثلاً بالقرآن الذي بينته السنة النبوية ، يتصف بالصلاحية المطلقة الأبدية . وبالتالي أخذت احكام القرآن وتشريعاته من ذلك صفة الصلاحية لكل زمان ومكان ، وكان لهذا الوحي مقاصد تتمثل بتحقيق مصالح المكلفين في العاجل والأجل ، ولتفعيل ديمومة الشريعة وامتدادها ، كانت مراعاة الظروف الموضوعية عند تنزيل الحكم الشرعي حجر الزاوية والركيزة الأساسية لتحقيق ذلك ، لأن غياب هذه المراعاة سيؤدي الى تشريع احكام تلحق الضرر والحرَج بالمكلفين ، الذي رفعه الله تعالى عنهم منة منه ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، فإن رفع الحرج يعد من أولويات المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها لما فيه من مصلحة ودرء للمفسدة .

وهنا ينبغي ملاحظة ان مراعاة الظروف الموضوعية لا يعني اطلاق العنان في تحديد المصالح والمفاسد التي يرى العقل صلاحيتها بمعزل عن النص التشريعي ، أو الحكم بالمصلحة المجردة عن قواعد التشريع وكلياته ، او إسقاط الأحكام الشرعية بدعوى تغير الظروف الموضوعية^(٢) ، وإنما هي مراعاة تضمن حفظ مقاصد التشريع في الأحكام ، وبيان ذلك ان ما من حكم من الأحكام الشرعية الا وهو مرتبط بمقصد تشريعي ، وهذا المقصد قد يتحقق ضمن ظروف موضوعية معينة ، بتطبيق الحكم على وجه معين ، بينما يفرض تغير الظروف الموضوعية أحيانا وجوب تطبيقه على وجه آخر حتى يبقى الحكم محافظا على مقصده ، فتختلف وجوه التطبيق ، ولكن الحال ان الحكم واحد ويبقى ثابتا حتى لو ظهر تطبيقه على وجه آخر^(٣) ، وقد بين ابن القيم أن هذا الفهم الدقيق للمنهج الذي اختطته الشريعة لضمان فاعليتها هو مبحث دقيق ، قد يؤدي الجهل به الى الاخلال بمقاصد الشريعة وكلياتها ، يقول : " هذا فصل عظيم النفع جدا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم

(١)إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٦٦ / ٢ .

(٢) ينظر : في فقه التدين فهما وتنزيلا ، عبد المجيد النجار : ٨٩ .

(٣) ينظر : مقاربات في قراءة التراث ، عبدالمجيد النجار : ٦٧ . وفي المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ، عبدالمجيد النجار

: ٧٤ .

أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به^(١) ، فينبغي على المجتهد في تصوره للمسألة أن يقرأها ضمن ظروفها وملابساتها التي نشأت فيها ، ثم ينظر في مدى توافق هذه الظروف مع ظروفه الحالية ، ومدى التغير الذي حصل في واقعه ، وهل تطبيق الحكم بما هو عليه يحقق مقاصد الشريعة أم يخل بها^(٢) ، وهذا المنهج هو الذي يفسر لنا اختلاف الفتوى أحيانا سواء في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، أو عصر الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أو اختلاف فتوى الفقهاء عن فتوى امام مذهبهم ، جاء التأكيد على ذلك في حاشية رد المحتار : " فكم من مسألة اختلف فيها الإمام وأصحابه وجعلوا الخلاف فيها بسبب اختلاف الزمان كمسألة الاكتفاء بظاهر العدالة وغيرها "^(٣) ، ومن أمثلة ذلك ما نجده من اختلاف في فتوى الطلاق بالثلاث في لفظ واحد ، فكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد ابي بكر الصديق يقع طلقة واحدة ، ولكن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه امضاه طلاقا بائناً ؛ والذي يفسر هذه الاختلاف هو اختلاف الظروف الموضوعية للحكم الشرعي ؛ لأن الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يستعجلوا الطلاق ، بينما وجد منهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استعجالا واستخفافا بالميثاق الغليظ فأمضاه عليهم والذي يلخص هذا النظر الذي تمت فيه مراعاة اختلاف أحوال الناس وامضاء الحكم الشرعي على وجه آخر لحفظ مقاصد الشريعة حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم "^(٤) .

فمن خلال هذا المثال نجد الارتباط الوثيق بين تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين ، وتطبيقه على وجه آخر في ظرف آخر حفاظا على مقصود الشارع .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤ / ٣٣٧ .

(٢) مقاربات في قراءة التراث : ٦٨ .

(٣) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي : ٥ / ٢٩٣ .

(٤) حديث الصحابي عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطلاق ، باب : طلاق

الثلاث ، ح (١٤٧٢) : ٢ / ١٠٩٩ .

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لمراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي في ضوء مقاصد الشريعة

نظرا لتعلق عنوان البحث بالجانب التنزيلي للحكم الشرعي ، وبيان اثر مراعاة الظروف الموضوعية له في حفظ مقاصد الشريعة وكلياتها ، لأبْد ان نقف في هذا المبحث على بعض التطبيقات العملية من الفتاوى التي بناها العلماء مراعية لهذا الأساس التي تم بيان مفهومه وتأصيله فيما سبق ، وفي هذا المجال يمكن ان نستحضر التطبيقات العملية المؤسسة لهذا الأصل ، والتي تظهر من خلال اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ، واولها فتوى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في سهم المؤلفة قلوبهم ، وتطبيق عملي ثاني يعد من التطبيقات المتجددة في كل موسم من مواسم العبادة التي ترتبط بالأهلة ، وهي بدايات الشهور الهجرية لارتباطها بمواسم العبادات الجماعية للمسلمين .

المطلب الأول : سهم المؤلفة قلوبهم في ضوء مراعاة الظروف الموضوعية وحفظ مقاصد الشريعة

تتأسس منهجية مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي وتداعياتها على حفظ مقاصد التشريع عند العلماء بالدرجة الأولى على اجتهادات الصحابة عموما ، وبرزها اجتهادات الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فضلا عن اجتهادات غيره من كبار الصحابة الفقهاء كعلي بن ابي طالب - رضي الله عنه - وغيرهما ؛ ولعل السبب في ذلك يرجع الى ما شهدته العالم الإسلامي في زمانه من تبدل في الظروف الموضوعية من تطاول الزمان وتوسع الرقعة التي تواجد فيها المسلمون ، وما لحق ذلك من تبدل في أحوال الناس واعرافهم التي تطلبت آثارها استدعاء الخليفة الراشد لكبار فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - الذين تفرقوا في العالم الإسلامي لجمع ارائهم في الأسئلة التي تطرحها المتغيرات الجديدة ، رغبة منه في استنطاق النصوص من جديد وإعادة النظر في الأحكام فضلا عما استجد له من افضية جديدة ، وفي مقدمة الفتاوى التي عرضت له والتي توصل لموضوع بحثنا قضية إيقافه لسهم المؤلفة قلوبهم ، وقبل بيان منهجه في تنزيل هذا الحكم يحسن الوقوف على معنى المؤلفة قلوبهم ، فهم : " قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون فيدفع إليهم شيء من الصدقة لينكف غيرهم بإنكفافهم " (١) ، أي ان تأليف القلوب كان متوجها إما الى المسلمون الذين يراد تقوية نياتهم لتشجيعهم على الثبات في الإسلام ، او قوم وجهاء يعطون من أموال الزكاة ليلحق بهم غيرهم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يدفع لهم من أموال الزكاة ، وذلك لتخفيف الضغط على المسلمين وجيشهم من ان يتكاثر عليهم الكفار والمشركون فيأخذوا من أموال المسلمين ويسبون

(١) الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١ هـ) : ٤ / ١٦٤ .

ذرائعهم ، فكانت الأحوال العامة تدعو الى انزال الحكم على وجه يحفظ مقاصد الشريعة في حفظ مصالح الناس ودفع الضرر عنهم^(١) ، ولما مرّ الزمان وتوسعت رقعة الإسلام ، وأعز الله المسلمين بكثر عددهم ، وقوة عدتهم وتغيرت الظروف الاجتماعية والسياسية بحيث لم يبق لهذه الفئة تأثير على حياة المسلمين ، أقدم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وجرى الخلفاء الراشدون من بعده على ما ذهب اليه ؛ وذلك حفاظا على عقلانية تطبيق الحكم الشرعي ، وحفاظا على روح النص الشرعي ومقاصده ، فهو لم ينظر الى الحكم الشرعي بمعزل عن ظروفه الموضوعية ، بتطبيقه بطريقة آلية حرفية وإنما أعاد النظر فيه بروح واعية بمقاصد التشريع وغاياته وادواته المنهجية التي تضمن فاعلية الشريعة ومرونتها مع ما استجد من أحوال الناس ومصالحهم .

المطلب الثاني : تحديد بدايات الشهور الهجرية في ضوء مراعاة الظروف الموضوعية وحفظ مقاصد الشريعة

مما يدخل في ضمن تغير الظروف الموضوعية دخول أساليب جديدة وأدوات تعين على ضبط كثير من المسائل التي كانت تقتقد للضبط الدقيق في العصور المبكرة للإسلام ، واصبح لاختلاف هذه الأدوات او تطورها بفعل عاملي الزمان والمكان مدخلية على بعض الأحكام الشرعية ، ومن اهم هذه المسائل التي يتجدد الحديث عنها في كل موسم هي مسألة تحديد مواعيد الشهور ، وخاصة شهر رمضان المبارك وشهر الحج فضلا عن الأشهر الحرم ، واحدى هذه الخلافات التي تظهر على ساحة هذه المسألة تتمركز حول مشروعية استعمال الأدوات الحديثة كالحساب الفلكي في تحديد موعد بداية الشهر او انتهائه باعتبارها من الأدوات التي تطورت في العصر الحديث بعد ان جرت العادة على الاعتماد على الرؤية بالعين المجردة بعيدا عن أي وسيلة مساعدة أو مستقلة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢) ، فهم يعتمدون على الرؤية الحسية بالعين المجردة نظراً لكونها الوسيلة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"^(٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا

(١) المبسوط للرخسي : ١٠ / ٨٧ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين = رد المحتار : ١ / ٤٣١ ، المنتقى ، ابوالوليد الباجي : ٢ / ٣٨ ، المجموع شرح المذهب ، النووي : ٦ / ٢٧٠ .

(٣) حديث الصحابي ابي هريرة - رضي الله عنه - اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) ، ح (١٨١٠) : ٢ / ٦٧٤ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، ح (١٠٨١) : ٣ / ١٢٤ .

حتى تروه ، إلا أن يغم عليكم ، فإن غم عليكم، فاقدروا له ^(١) ، جاء في ذلك قولهم : " ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ويعلم دخوله برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغمية غيما قليلا أو كثيرا" ^(٢) ، فضلا عن ذلك فإن هذه الوسيلة هي التي تتناسب الجو العلمي المتوفر في ذلك العصر ، بما يحقق اليسر والسهولة على المكلفين يربط عباداتهم بالأمور الحسية وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة الى ذلك بقوله : " (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا هكذا) ، يعني : مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين" ^(٣) ، فإن امية الامة دعت الى استعمال هذه الوسيلة لما فيها من تحقيق مقاصد لشريعة في رفع الحرج على المكلفين ، واتمامهم لعبادتهم على الوجه الاكمل الصحيح .

أما النظر الى هذه المسألة بمنظار مراعاة الظروف الموضوعية لهذا العصر فقد جعل جملة من العلماء ^(٤) يذهبون الى الاعتماد على الحساب الفلكي القطعي في المسألة وينظرون الى هذه الأدوات الحديثة من منظار تغير الظروف الموضوعية التي تتعلق بالسياقات العلمية لهذا العصر ، والتي وصلت الى أعلى درجات الدقة في الحساب بعيدا عن التجيم والشعوذة وغيرها من العلوم المنحرفة التي لا تمت الى روح العلم ومصادره الموثوقة الدقيقة ، وينظرون إلى الاتجاه الذي تمسك بالرؤية البصرية بأنه اتجاه صحيح ينسجم مع الظروف الموضوعية لعصره باعتبار أن الرؤية بالعين المجردة كانت الوسيلة الوحيدة المتوفرة لديهم ؛ ولهذا جاء الخطاب النبوي بالنص عليها فقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته " يجب ان يفهم كوسيلة لا كغاية قصدها الشارع لذاتها ، وأن تكليف الامة في ذلك العصر الذي يفتقد للأدوات التي تعين على الرؤية الدقيقة من باب التضييق والحرج الذي جاءت الشريعة برفعه عن الامة ، أما مع تطور العلم ووسائله اصبح من الضروري الاعتماد على الحساب الفلكي من مصادره الموثوقة توحيدا لكلمة المسلمين بدخولهم في عبادة الصيام جميعا ، فضلا عن توحيدهم في عيد الفطر وعيد الأضحى الذي لا يقتصر على بعده العبادي ، بل بعده الاجتماعي وما يضيفه من أواصر المشاركة والشعور بروح الامة الواحدة التي تعد من أولويات مقاصد

(١) حديث الصحابي ابن عمر . رضي الله عنه . - اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان

لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، ح (١٠٨٠) : ١٢٢/٣ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٢٧٠ / ٦ .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، ح ١٠٨٠ : ٧٦١/٢ .

(٤) ممن ذهب الى الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بدايات الشهور ، الشيخ أحمد محمد شاکر في بحثه أوائل الشهور العربية ، ويوسف القرضاوي في فتوى منشورة على موقعه الرسمي ، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في تركيا ، ومجلس الإفتاء الأوربي، وغيرهم .

الشريعة وغاياتها ، وبمراجعة مدونات العلم نجد ان هذا الاتجاه لا يعد اتجاها وليدا مع تطور العلم في هذا العصر فقط ، بل له اصول ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية منها ما ذكره القرافي في سياق رده له ترجيحاً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر- رضي الله عنه - ، فقد نقل عن احد فقهاء عصره قوله : " حساب الأهله والكسوفات والخسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم ، قال الله تعالى : ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥] ، أي : هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبداً، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة ، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه"^(١) ، فهذا نص منهم على ان الحساب القطعي ممكن لأن جريان الامر على عادة مطردة في نظام واحد يضمن قطعيتها وهو المطلوب في المسألة وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة التي تسعى الى تحقيق القطع الذي يرفع الحرج عن المكلفين ، وان هذا التفسير لا يعد خروجاً عن النص النبوي بل هو وجه اخر من وجوه التطبيق التي تحقق الغاية التشريعية من صيام شهر رمضان صياماً تاماً كاملاً الذي نص عليه الشارع في قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، ومن اشارتهم الى قضية قطعية الحساب وتقديمه على شهادة الشهود اذا عارضته قول السبكي : " الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه والبيئة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالة القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات"^(٢) ، وتأكيد في موضع آخر على أن الاعتماد على الحساب لا بد ان يكون حساباً قطعياً مبنياً على الرصد الطويل المؤسس على قوانين علمية محكمة : " مبني على أرصاد وتجارب طويلة وتسيير منازل الشمس والقمر ومعرفة حصول الضوء الذي فيه"^(٣) .

فإن كلامهم هذا يشير الى انه قد استقر في نفوسهم دقة خلق السموات والأرض والأفلاك لأن هذا مما يؤكد القرآن الكريم ، ولكن أدوات عصرهم لم تكن بالدقة الكافية لمعرفة معالمها ، ولهذا بنوا كلامهم على انه إذا ثبتت

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق : ١٧٨/٢ - ١٧٩ .

(٢) فتاوى السبكي : ١ / ٢٠٩ .

(٣) المصدر نفسه : ١ / ٢١٠ .

دقة الحساب فإنه يمكن التعويل عليه وبناء على ذلك جاء قول ابن دقيق العيد : " إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى ، لولا وجود المانع - كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب ، لوجود السبب الشرعي . وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم ؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإكمال العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات : أن اليوم من رمضان ، وجب عليه الصوم ، وإن لم ير الهلال . ولا أخبره من رآه " (١)

ومن إشارات المتقدمين لموضوع الاعتماد على الحساب الفلكي ما ذكره النووي في جواز تحديد الشهور بالحساب الفلكي بالنسبة للمتخصص بالحساب ، أو المنجم ، فذكر فيهما خمسة اقوال منها أنه يجوز الاعتماد عليهما ، ومنها من يذهب الى جوازها في حق الحاسب دون المنجم (٢) ، فإن النص النبوي على الرؤية ، له مصاديق قد تكون بالعين المجردة أو عين التلسكوب أو الحساب الفلكي بحسب كل عصر بما يتناسب مع الظروف الموضوعية ، ويضمن فاعلية الشريعة وحضورها في حياة المكلفين وتحقيق مقاصدها ، ففي صدر الإسلام تم الاعتماد على الرؤية البصرية بالعين لاثبات دخول الشهور ؛ لأن الامة امية وظروفها الموضوعية لا تسمح بالعلم في أكثر من هذا الحد بنص النبي صلى الله عليه وسلم : " انا امة امية لا تكتب ولا تحسب " فإذا ساعدت الظروف على زوال هذا المناط بأن زالت امية الامة فأصبحت بمجموعها قادرة على التحديد الدقيق للأشهر بواسطة ادواتها المتطورة في هذا العصر امكن تطبيق الحكم الشرعي على وجه آخر وهو اعتماد الحساب (٣) ، تبين من ذكر ابرز اتجاهين في هذه المسألة انها تدخل ضمن المسائل الاجتهادية القابلة للتأويل وتتأثر بالظروف الموضوعية ، فضلا عن ارتباطها بحفظ مقاصد الشريعة في إتمام العبادات في مواعيدها الصحيحة ، ويحفظ وحدة الامة ويرفع النزاع الذي يقع بينها في كل موسم مما يتطلب خطوة نهائية لحسم هذا النزاع بدراسة هذه المسألة من قبل الجهات المعنية دراسة تراعى فيها الظروف الموضوعية للعصر؛ لأن تبني الحاكم للرأي الذي يرجح وحدة الامة يغلق النزاع بحسب ما يُعلم من مذهب جمهور العلماء .

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) : ٢ / ٨ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٢٨٠ / ٦ .

(٣) ينظر : أوائل الشهور العربية ، أحمد محمد شاکر : ١٣ .

الخاتمة والنتائج

الحمد لله ولي التوفيق والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه اجمعين , أما بعد :

في خاتمة هذه الورقة البحثية حول موضوع مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي واثرها في حفظ مقاصد الشريعة , يمكن تلخيص اهم النتائج التي توصل اليها البحث فيما يأتي :

1. مصطلح الظروف الموضوعية يعبر به عن : الملابسات والسياقات التي تحيط بعملية تنزيل الحكم الشرعي , وتؤثر فيه , ويجب مراعاتها بما يضمن ملائمة الحكم لواقع المكلفين , وتحقيق مقاصد الشريعة , واستعمال هذا المصطلح أدق من مصطلح الواقع بحسب ما توصل اليه البحث من خلال المقارنة بين المصطلحين .
2. مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي له أولوية في عملية مراجعة الأحكام التكليفية التي تتأثر بعاملتي الزمان والمكان وما يلحق بهما من تغير في أحوال الناس, وتفتح المجال لفقهاء المراجعات , ولا يقصد بها الأحكام التي يتغير حكمها بعنوان الاضرار .
3. ان مراعاة الظروف الموضوعية للحكم الشرعي يدل على مرونة الشريعة في تفاعلها مع حياة الناس تفاعلا يضمن الإبقاء على ثوابتها وحفظ مقاصدها , ويؤدي تجاهلها الى بناء احكام لا تتسجم مع منظومة التشريع وغاياته الكلية .
4. قصد البحث من خلال تطبيقاته العملية نقل دقيق كلام الفقهاء الذي يدل على التفاتهم الى أهمية مراعاة الظروف الموضوعية واثرها على تطبيق الحكم الشرعي رعاية لمقاصد الشريعة وكلياتها .
5. مراعاة الظروف الموضوعية لها تأصيل شرعي في القرآن الكريم , وتطبيقات السنة النبوية , وعمل الصحابة رضي الله عنهم , والائمة المجتهدين , ولا يعني العمل بها تعطيل النصوص وانما قراءتها قراءة ضمن سياقاتها الخاصة ووعيا بمقاصد الشريعة .

التوصيات

1. تطوير المناهج في الدراسات الاكاديمية : بتضمين مقررات الفقه واصوله مفردات دراسية تركز على أدوات دراسة القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة بما يؤهل الطلبة للتعامل معها وفق ضوابط شرعية سليمة .
2. دراسة موضوع البحث دراسة موسعة تصلح كرسالة علمية لطلبة الدراسات العليا , وتناول موضوعات الأحكام التي تتأثر بعاملتي الزمان والمكان مثل مسألة عمل كل بلد بمطلعه , والمفطرات في شهر رمضان , وسفر المرأة , وتقسيم البلاد إلى دار اسلام , ودار حرب , وولاية الأمور , وتحديد مهر الزواج , وغيرها من المسائل التي تشغل المسلم في هذا العصر , وربما تؤدي الى

النزاع نتيجة وجود اراء تتمسك بالاجتهادات السابقة دون النظر في مراعاة الظروف الموضوعية ,
مع انها أداة انتجتها الشريعة لتحقيق مقاصدها .

المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم , أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) , دار ابن حزم , الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام , ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) , مطبعة السنة المحمدية , بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين , أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) , المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد , دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى, ١٤٢٣ هـ .
٤. أوائل الشهور العربية , أحمد محمد شاكر, بدون معلومات طباعة , ١٩٣٩م .
٥. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية , محمد عثمان شبير , دار القلم , دمشق , الطبعة الثانية , ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن , أبو جعفر, محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ) , دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠ , بدون تاريخ نشر .
٧. الجامع لمسائل المدونة , أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) , المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه , معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة: الأولى, ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٨. حاشية رد المحتار, على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار , محمد أمين, الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] , مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر , الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) , المحقق: شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] , مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع , الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٠. صحيح البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير, دار اليمامة) - دمشق, الطبعة: الخامسة, ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
١١. صحيح مسلم , أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) , المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي , الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه, القاهرة, ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .

١٢. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٣. فتاوى السبكي ، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، دار المعارف ، بدون معلومات الطباعة .
١٤. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالفرافي (ت ٦٨٤هـ) ، عالم الكتب ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٥. في فقه التدين فهما وتنزيلا ، عبد المجيد النجار ، بدون معلومات النشر .
١٦. كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي ، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بدون تاريخ
١٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
١٨. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، المحقق: جمع من أفاضل العلماء ، مطبعة السعادة - مصر ، بدون تاريخ .
١٩. المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المحقق: لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة ، ٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ .
٢٠. المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ، المحقق: طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢١. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ - ١٠٤٤ م) ، قدم له وضبطه: خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
٢٢. المعجم الفلسفي ، جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م.
٢٣. مقاربات في قراءة التراث ، عبدالمجيد النجار ، الدار المالكية ، تونس ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٤ م .
٢٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢٥. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية ، محمد سعد بن احمد اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٨م .
٢٦. مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دون طبعة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٢٧. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الديني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٢٨. المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .
٢٩. المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية ، عبدالمجيد النجار ، العين - جامعة الإمارات ، ١٩٩١ م .
٣٠. الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣١. ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، المحقق : محمد زكي عبد البر ، مطابع الدوحة الحديثة ، قطر ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٣٢. النظر الكلي والجزئي في الدليل الشرعي واثره في بناء الأحكام دراسة تأصيلية تطبيقية ، حسن هاني باوزير العباسي ، دار العرفاء ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ م .

References

١. **Abjad al-'Ulūm**, by Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn 'Alī ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī al-Qinnawjī (d. ١٣٠٧ AH / ١٨٨٩ CE), ١st ed., Dār Ibn Ḥazm, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٢ CE.
٢. **Iḥkām al-Iḥkām fī Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām**, by Ibn Daqīq al-'Īd (d. ٧٠٢ AH / ١٣٠٢ CE), al-Sunnah al-Muḥammadiyyah Press. No edition or publication date specified.
٣. **I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn**, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, d. ٧٥١ AH / ١٣٥٠ CE), edited by Abū 'Ubaydah Mashhūr Ḥasan Āl Salmān and Abū 'Umar Aḥmad 'Abd Allāh Aḥmad, ١st ed., Dār Ibn al-Jawzī, Saudi Arabia, ١٤٢٣ AH.
٤. **Awā'il al-Shuhūr al-'Arabiyyah**, by Aḥmad Muḥammad Shākīr. No publication details provided. Published in ١٩٣٩ CE.
٥. **The Juristic Classification (Takyeef) of Novel Cases and Its Applications**, by Muḥammad 'Uthmān Shabīr, ٢nd ed., Dār al-Qalam, Damascus, ١٤٣٥ AH / ٢٠١٤ CE.
٦. **Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl Āy al-Qur'ān**, by Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (٢٢٤-٣١٠ AH / ٨٣٩-٩٢٣ CE), Dār al-Tarbiyah wa al-Turāth, Mecca, P.O. Box ٧٧٨٠. No publication date specified.
٧. **Al-Jāmi' li-Masā'il al-Mudawwanah**, by Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī (d. ٤٥١ AH / ١٠٥٩ CE), edited by a team of doctoral researchers at the Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qurā University. ١st ed., Dār al-Fikr, ١٤٣٤ AH / ٢٠١٣ CE.

٨. **Hāshiyat Radd al-Muhtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār: Sharḥ Tanwīr al-Abṣār**, by Muḥammad Amīn, widely known as Ibn ‘Ābidīn (d. ١٢٥٢ AH / ١٨٣٦ CE), ٢nd ed., Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī & Sons Press, Cairo, ١٣٨٦ AH / ١٩٦٦ CE.
٩. **Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ‘alā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal**, by Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmāh al-Jamā‘īlī (٥٤١-٦٢٠ AH / ١١٤٦-١٢٢٣ CE), edited by Sha‘bān Muḥammad Ismā‘īl (d. ١٤٤٣ AH), ٢nd ed., al-Rayyān Publishing, ١٤٢٣ AH / ٢٠٠٢ CE.
١٠. **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, by Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, edited by Dr. Muṣṭafā Dīb al-Bughā, ٥th ed., Dār Ibn Kathīr and Dār al-Yamāmāh, Damascus, ١٤١٤ AH / ١٩٩٣ CE.
١١. **Ṣaḥīḥ Muslim**, by Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (٢٠٦-٢٦١ AH / ٨٢١-٨٧٥ CE), edited by Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī Press, Cairo, ١٣٧٤ AH / ١٩٥٥ CE.
١٢. **The Science of Maqāṣid al-Sharī‘ah**, by Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādīmī, ١st ed., ‘Ubaykān Library, ١٤٢١ AH / ٢٠٠١ CE.
١٣. **Fatāwā al-Subkī**, by Abū al-Ḥasan Taqī al-Dīn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī (d. ٧٥٦ AH / ١٣٥٥ CE), Dār al-Ma‘ārif. No publication details available.
١٤. **Al-Furūq (Anwār al-Burūq fī Anwā’ al-Furūq)**, by Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, famously known as al-Qarāfī (d. ٦٨٤ AH / ١٢٨٥ CE), ‘Ālam al-Kutub. No edition or publication date specified.
١٥. **On the Jurisprudence of Religious Commitment: Comprehension and Application**, by ‘Abd al-Majīd al-Najjār. No publication details available.
١٦. **Kitāb al-‘Ayn**, by Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī al-Baṣrī (d. ١٧٠ AH / ٧٨٦ CE), edited by Dr. Maḥdī al-Makhzūmī and Dr. Ibrāhīm al-Sāmarra‘ī, Dār wa Maktabat al-Hilāl. No publication date specified.
١٧. **Lisān al-‘Arab**, by Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Ibn Manzūr al-Anṣārī al-Ru‘ayfī al-‘Ifriqī (d. ٧١١ AH / ١٣١١ CE), ٣rd ed., Dār Ṣādir, Beirut, ١٤١٤ AH.
١٨. **Al-Mabsūṭ**, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-A‘immah al-Sarakhsī (d. ٤٨٣ AH / ١٠٩٠ CE), edited by a group of distinguished scholars, Sa‘ādah Press, Egypt. No publication date provided.
١٩. **Al-Majmū’ Sharḥ al-Muhadhdhab**, by Abū Zakariyyā Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. ٦٧٦ AH / ١٢٧٧ CE), edited by a scholarly committee, al-Maṭba‘ah al-Munīriyyah, Maṭba‘at al-Taḍāmūn al-Ikhwānī – Cairo, ١٣٤٤-١٣٤٧ AH.

٢٠. **Al-Maḥṣūl**, by Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī, known as Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. ٦٠٦ AH / ١٢١٠ CE), edited by Ṭāhā Jābir Fayāḍ al-‘Alwānī, ٣rd ed., al-Risālah Foundation, ١٤١٨ AH / ١٩٩٧ CE
٢١. **Al-Mu‘tamad fī Uṣūl al-Fiqh**, by Abū al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib al-Baṣrī al-Mu‘tazilī (d. ٤٣٦ AH / ١٠٤٤ CE), introduced and edited by Khalīl al-Mays, ١st ed., Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, ١٤٠٣ AH.
٢٢. **Philosophical Dictionary**, by Jamīl Ṣalībā, ١st ed., Dār al-Kitāb al-Lubnānī, Beirut, Lebanon, ١٩٨٢ CE.
٢٣. **Approaches to Reading Islamic Heritage**, by ‘Abd al-Majīd al-Najjār, ١st ed., al-Dār al-Mālikiyyah, Tunis, ١٤٣٦ AH / ٢٠١٤ CE.
٢٤. **Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah (The Higher Objectives of Islamic Law)**, by Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr (d. ١٣٩٣ AH / ١٩٧٣ CE), edited by Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, ١٤٢٥ AH / ٢٠٠٤ CE.
٢٥. **The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Legal Evidence**, by Muḥammad Sa‘d ibn Aḥmad al-Yūbī, ١st ed., Dār al-Hijrah Publishing & Distribution, Saudi Arabia, ١٤١٨ AH / ١٩٩٨ CE.
٢٦. **Maqāyīs al-Lughah (Linguistic Measures)**, by Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. ٣٩٥ AH / ١٠٠٥ CE), edited by ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, ١٣٩٩ AH / ١٩٧٩ CE. No edition number specified.
٢٧. **Uṣūlī Methodologies of Juristic Reasoning (Ijtihād) in Islamic Legislation**, by Fathī al-Dirīnī, ٣rd ed., al-Risālah Foundation, Beirut, ١٤٣٤ AH / ٢٠١٣ CE.
٢٨. **Al-Muntaqā Sharḥ al-Muwatṭa’**, by Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (d. ٤٧٤ AH / ١٠٨١ CE), ١st ed., Sa‘ādah Press, near Cairo Governorate, ١٣٣٢ AH.
٢٩. **The Applied Methodology of Islamic Law**, by ‘Abd al-Majīd al-Najjār, published by UAE University, al-‘Ayn, ١٩٩١ CE.
٣٠. **Al-Muwāfaqāt**, by Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Shāṭibī (d. ٧٩٠ AH / ١٣٨٨ CE), edited by Abū ‘Ubaydah Mashhūr Ḥasan Āl Salmān, ١st ed., Dār Ibn ‘Affān, ١٤١٧ AH / ١٩٩٧ CE.
٣١. **Mīzān al-Uṣūl fī Natā’ij al-‘Uqūl (The Scale of Legal Theory and the Outcomes of Reason)**, by ‘Alā’ al-Dīn Shams al-Nazar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī (d. ٥٣٩ AH / ١١٤٥ CE), edited by Muḥammad Zakī ‘Abd al-Barr, ١st ed., Doha Modern Press, Qatar, ١٤٠٤ AH / ١٩٨٤ CE.
٣٢. **General and Particular Reasoning in Legal Evidence and Its Role in Deriving Rulings: A Foundational and Applied Study**, by Ḥasan Hānī Bāwazīr al-‘Abbāsī, ١st ed., Dār al-‘Urafā’, Cairo, ٢٠٢٣ CE.